[456] له بولده " (1)، هو أن تمنعه المرضعة وطأها خوف الحبل، أو يمنع هو لذلك، " والعازل منحيه ". (2) وروي (3) اختيار الأجنبية للنكاح، وعليه قوله: أبعدوا في النكاح لا تضووا ". وقال: بعض أصحابنا، ذات الرحم أولى لصلتها. * * * " أحكام القسم " وإذا كان عند الرجل امرأتان حرتان فله أن يبيت عند واحدة ليلة، وعند الأخرى ثلاثا، فإن كان عنده ثلاثا بات عندهن ثلاثا، والرابعة أين شاء، فإن كن أربعا بات أربعا عندهن إلا أن تحله بعضهن من ليلتها ولها الرجوع، ولصاحبة الليلة يومها، ولا يلزمه جماعها فيها. ويبدء بالقسمة بمن خرجت قرعتها، ويسافر

(1) البقرة، الآية 233. (2) هذه الجملة " والعاذل منحيه " غير واضحة في جميع النسخ الثمان التي بايدينا وفي بعض النسخ " والعادل " وبما أن أكثر المفسرين والمحدثين كصاحب البرهان ونور الثقلين وروضة المتقين أوردوا الآية في بحث العزل فهذه الجملة غير المفهومة ترتبط بمسألة العزل فمن وجد نسخة مصححة فليصلح نسخته وقد رأينا أن لا نتصرف في الكتاب. (3) لا تضووا أي لا يصير أولادكم نحافا ضعافا، قال ابن منظور في لسانه: في الحديث: اغتربوا لا تضووا أي تزوجوا في البعاد الانساب لا في الأقارب لئلا تضوى أولادكم، وقيل: معناه انكحوا في الغرائب دون القرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى، وولد القرائب أضعف وأضوى (1) وقال في المحجة البيضاء: الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة، وقال صلى ا عليه وآله " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا " أي نحيفا راجع ج 3 ص 94 * (هامش الهامش) * (1) لسان العرب ج 14 مادة ضوا
